

قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات وتغذين وبيع الأدوية

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ ، سَلْطَانُ عُمَانَ ٠٠٠

بِناءً عَلَى مَا عَرَضَهُ عَلَيْنَا وزَيْرُ الصَّحةِ ، نَصَدَرُ الْقَانُونَ التَّالِيَّ نَصْهُ :

الباب الأول

مزاولة مهنة الصيدلة

المادة ١ :

لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة الصيدلة ما لم يكن حائزًا على ترخيص رسمي مسبق من وزارة الصحة .
يعتبر مزاولة مهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أو تجزئه أو بيع أى دواء أو عقار أو نبات طبى أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطرق العفن بغرض وقاية الإنسان من الأمراض أو علاجه منها .
تحدد بقرار من وزير الصحة كيفية وشروط اعطاء الترخيص اللازم لمزاولة مهنة الصيدلة .

المادة ٢ :

كل صيدلي يرغب في مزاولة مهنة الصيدلة ، عليه أن يقدم طلبًا إلى وزارة الصحة مرفقا به المستندات اللازمة والمحددة بالقرار الوزاري المنصوص عليه في المادة (١) . لا يجوز ل稂د المطلب مزاولة المهنة قبل حصوله على الترخيص المذكور . يذكر في الترخيص اسم الصيدلي ومحل إقامته وعنوان العمل ورقم قيده في السجل الخاص وتاريخ القيد فيه والمنطقة او المناطق من السلطنة حيث يكون الترخيص محفوظاً له فيها .

المادة ٣ :

ينشأ بوزارة الصحة سجل خاص لقيد الصيادلة القانونيين الذين يرخص لهم بمزاولة المهنة في السلطنة ويذكر في هذا السجل اسم الصيدلي ومحل إقامته وعنوان العمل ورقم قيده في السجل الخاص وتاريخ القيد والمنطقة المشمولة بالترخيص . وتقوم وزارة الصحة بنشر أسماء الصيادلة القانونيين بصورة دورية كل ستة أشهر وذلك في الجريدة الرسمية .

المادة ٤ :

لا يجوز للصيدلي أن يزاول مهنة الطب بأى حال من الأحوال ، ولكن يسمح له تقديم الاسعافات الاولية في حالة وقوع حوادث طارئة أو حالات مستعجلة وفي هذه الحالات عليه الامتناع عن وصف أى دواء أو حقن المرضى أو غير ذلك مما يدخل في نطاق مزاولة مهنة الطب .

المادة ٥ :

لا يجوز للصيدلي الجمع بين مهنة الصيدلة وأى عمل لا يليق بمارسة مهنته كما لا يجوز له أن يعمل في أكثر من صيدلية واحدة . ويفصل منعاً باى كل اتفاق على اقتسام مالي بين الصيادلة والاطباء .

الباب الثاني

المادة ٦ :

يجوز أن يكون مالك أو مستثمر الصيدلية غير الصيدلي العائز على الترخيص على من يود تملك أو استثمار صيدلية أن يحصل على تصريح مسبق من وزارة الصحة لهذه الغاية .
تحدد بقرار من وزير الصحة كيفية وشروط اعطاء التصريح المذكور .
يعتبر التصريح لاغياً حكماً إذا لم تفتح الصيدلية خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ منحه .

المادة ٧ :

لا يصرح لأحد بتملك أو استثمار صيدلية ما لم يكن عمانيا .
 يجب أن يعين لكل صيدلية صيدلي يجوز على ترخيص رسمي من وزارة الصحة يجيز له مزاولة مهنته ، ويكون هذا الصيدلي أما مالك أو مستثمر الصيدلية وأما متعاقدا مع المالك أو المستثمر ليكون مسؤولا عن ادارة الصيدلية .
 اذا أصبحت الصيدلية ، لاي سبب كان ، بدون صيدلي قانوني ملحق بها وجب على مالكيها أو مستثمرها أن يعلم وزارة الصحة بالامر خلال ٤٨ ساعة على الاكثر ، وإذا تذرر اي بعاد صيدلي قانوني آخر يكون مسؤولا عن ادارة الصيدلية ، يعود لوزارة الصحة أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة ومنها اغلاق الصيدلية وسحب التصريح أو التصريح باستعمالها كمستودع أدوية وفقا لاحكام الباب الثالث من هذا القانون .

المادة ٨ :

يحدد عدد الصيدليات بقرار من وزير الصحة ، على أن يراعى في انشاء الصيدليات عدد سكان واحتياجات المنطقة المنوى انشاء الصيدليات فيها .

المادة ٩ :

يحدد بقرار من وزير الصحة دوام الصيدليات العادي والدوام الليلي ودوام أيام الاعياد والمناسبات الأخرى ، كما تحدد الشروط الواجب توفرها في الصيدلية من ناحية موقعها وتجهيزها وتهويتها وانارةها وترتيبها وأنواع الأدوية الواجب توفرها فيها .

المادة ١٠ :

لا يجوز استعمال الصيدلية في غير الاغراض الخاصة بخزن الأدوية والأدوات الطبية وأدوات التجميل ، كما لا يجوز اجراء أية تعديلات بها الا بعد موافقة وزارة الصحة الخطية .

المادة ١١ :

لا يجوز بيع التصريح بتملك أو استثمار صيدلية أو التنازل عنه مهما كانت الاسباب الا بعدأخذ موافقة وزارة الصحة المسبقة .

المادة ١٢ :

يجوز للصيدلي المسؤول الاستعانة بمساعدين له في عمله على أن يبقى مسؤولا عنهم في كل ما يقومون به من أعمال .

المادة ١٣ :

لوزارة الصحة أن تنتدب مفتشين من قبلها للتفتيش على الصيدليات ومستودعات الأدوية في أي وقت تشاء وبدون سابق علم ، ويحق لهؤلاء المفتشين أن يطلعوا على سجلات الصيدلية أو المستودع أو الوسيط أو وكيل مصانع وشركات الأدوية وعلى كافة المستندات والأدوية وأن يرفعوا تقريرهم إلى وزارة الصحة .

الباب الثالث

في مستودعات الأدوية والوسطاء ووكالات مصانع وشركات الأدوية

المادة ١٤ :

ان الصيدلي وغير الصيدلي على السواء يمكنهم انشاء مستودعات للأدوية في السلطنة ، شرط ان يحصلوا على تصريح مسبق من وزارة الصحة لاجل هذه الغاية . تحدد شروط اعطاء التصريح بفتح مستودعات الأدوية والشروط الواجب توفرها في المستودع بقرار من وزير الصحة .

المادة ١٥ :

لا يصرح لغير العماني بانشاء مستودع للأدوية او بتعاطي أعمال الوساطة او تمثيل مصانع وشركات الأدوية ما لم تراع أحكام قانون استثمار رأس المال الاجنبي .

المادة ١٦ :

يراعى في بيع الأدوية بواسطة أصحاب المستودعات أو الوسطاء أو الوكلاه الشروط التالية :

(أ) يجب أن تباع الأدوية في غلافاتها الأصلية .

(ب) يجب أن يقتصر البيع على المبولة أو الصيدليات أو المستشفيات أو المستوصفات أو الأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة ، ولا يجوز البيع للجمهور .

الباب الرابع

الأدوية والمستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية

المادة ١٧ :

تعتبر مستحضرات صيدلية دستورية في أحكام هذا القانون المتخلصات والتراكيب المذكورة في أحد طبعات دساتير الأدوية التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة وكذلك السوائل والمجهزات الدستورية المعدة للتقطير . ويجوز صنع هذه المستحضرات في الصيدليات دون الحاجة إلى تسجيلها وما غير ذلك من المستحضرات يعتبر مستحضرات صيدلية خاصة .

المادة ١٨ :

يعظر تداول المستحضرات الصيدلية الخاصة سواء كانت محضرة محلياً أم مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها بوزارة الصحة ، ولا تسجل هذه المستحضرات إلا إذا كان الطلب مقدماً من أحد الصيادلة أو الأطباء البشريين أو الأطباء البيطريين أو من أحد أصحاب المستودعات أو الوسطاء أو وكلاء مصانع أو شركات الأدوية . يشكل وزير الصحة لجنة فنية للنظر في هذه الطلبات كما يحدد بقرار منه طريقة التسجيل والرسوم الخاصة بها .

المادة ١٩ :

يعظر التعامل بالأدوية والأشياء التي تمس بالأداب العامة أو التي من شأنها تضليل الجمهور . ويتعرض أصحابها للعقوبات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٠ :

لوزير الصحة بناء على توصية اللجنة الفنية أن يحظر التداول بأي مادة أو مستحضر صيدلاني يرى في تداوله ما يضر بالصحة العامة ، وفي هذه الحالة يشطب تسجيل المادة أو المستحضر من دفاتر الوزارة أن كان مسجلاً وتصادر الكميات الموجودة منه إدارياً بينما وجدت دون أن يكون لصاحبها الحق في الرجوع على الوزارة بأى تعويض .

المادة ٢١ :

فيما يتعلق بالوصفات الطبية التي يعطيها الأطباء على اختلاف أنواعهم يشترط فيها أن تكون مقرفة جيداً واضحة بحيث لا تشكل أى اختلاط على الصيدلي ، ويجب أيضاً أن تكون موقعة من الطبيب الذي اعطها .

المادة ٢٢ :

يحدد وزير الصحة بقرار منه المواد السامة والمواد المخدرة وطريقة حفظ وصرف كل منها كما يحدد المواد التي لا يجوز صرفها إلا بوصفات طبية .

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة ٢٣ :

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين ريال عماني كل مالك أو مستثمر صيدلانية يغل محله في أوقات الدوام بدون آى عذر مشروع وإذا تكرر الفعل يتعرض لامكانية سحب التصريح منه .

المادة : ٢٤

يعرض الصيدلي الذى يرتكب جنائية أو جنحة شائنة إلى قابلية منعه من مزاولة المهنة . وتعتبر جرائم شائنة الجرائم المنصوص عليها في قانون العجز ، وقبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ تحدد بقرار من وزير الصحة الجرائم التي تعتبر شائنة .

المادة : ٢٥

تحدد بقرار من وزير الصحة الاحوال التي يجري فيها سحب الترخيص من الصيدلى ومن صاحب مستودع الأدوية .

المادة : ٢٦

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص .

٢ - كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة مكنته من الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة .

٣ - كل شخص يتحل لنفسه لقب صيدلى أو صفة فنية تكون عادة للاشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة الصيدلة .

٤ - كل من فتح صيدلية أو مستودع للأدوية بدون الحصول على التصريح بذلك . وكل من ادار صيدلية بدون أن يلحق بها صيدلية قانونيا مسؤولا عن ادارتها .

٥ - كل من تعامل بأدوية أو بمواد أو مستحضرات صيدلية أو أشياء ممنوعة أو ماسة بالأداب العامة .

٦ - كل من خالف القرارات الوزارية المنفذة لهذا القانون .

ويجوز في جميع الحالات مصادرة ما يكون لدى المخالف من أدوية وأدوات وأغلاق الصيدلية أو المستودع كل ذلك مع مراعاة حق الغير الذي يكون تضرر من المخالفة بان يطالب المخالف ببدل عطله وضرره أمام المراجع الصالحة .

المادة : ٢٧

تختص المجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان بالامور التالية على أن يضم إليها مدير الصيدلة بوزارة الصحة .

١ - النظر والبت بطلبات الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة .

٢ - النظر والبت بطلبات التصريح بمتلك او استثمار صيدليات ومستودعات للأدوية وطلبات انتقال التصريح إلى الغير .

٣ - النظر والبت بالاتهامات والمخالفات الناشئة عن عدم تطبيق أحكام هذا القانون وقرارات وزير الصحة المنفذة له ، وانزال العقوبات بحق المخالفين بعد ان تكون استمعت للمجنحة اليهم او على أقل تعديل بعد أن تكون اتاحت لهم المجال لأن يبدوا وجهة نظرهم أمامها .

٤ - السهر على تطبيق أحكام هذا القانون وقرارات وزير الصحة المنفذة له .

المادة : ٢٨

يعود لوزير الصحة أن يصدر القرارات الازمة لتأمين تنفيذ هذا القانون وان يحدد الرسوم التي يجب ان تستوفي عند الاقتضاء .

المادة : ٢٩

يجب على أصحاب الصيدليات ومستودعات الأدوية المنشآة قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ ، كما يجب على الوسطاء ووكالاء مصانع وشركات الأدوية المنشآة قبل ذلك ، ان يتقيدوا بالشروط التي يقررها وزير الصحة وان يصححوا اوضاعهم طبقا لهذه الشروط خلال فترة ستة أشهر من تاريخ تحديدها بقرار وزاري .

المادة : ٣٠

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في ٢٠ دبيع الاول ١٣٩٣ هـ

الموافق ٢٤ ابريل ١٩٧٣ م

نشر هذا القانون في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٣٢) الصادرة في ١٩٧٣/٥/١ .